

شرح كتاب الزكاة من البخاري للشخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

في ناس اغنياء ماء نعم نعم هذا ما يعرفه مثلاً واحد من التجار نعلن بهذا الغرب ان يخرج بهذا؟ يشغل بهذا؟ نعم يدخل في هذا ان يعلنها ليقتدي بذلك غيره - [00:00:20](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وهذا الحديث له وجهان الوجه الاول ان تكون السنة قد نسيت - [00:00:48](#)

فيحييها هذا الرجل فيكون قد استن سنة حسنة ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان جماعة قال نعمت البدعة هي فهي ليست بدعة شرعية لكن بدعة باعتبار انها - [00:01:05](#)

تركت ثم اعيدت والوجه الثاني ان يكون المراد من سن سنة اي من تقدم وسبق اليها لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذكر هذا الحديث حين جاء رجل بصرة معه - [00:01:30](#)

فالقها بين يدي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وعليه فيبطل قول من يقول - [00:01:49](#)

ان السنن التي ترقق القلوب وتهيج الناس على العمل انها سنة حسنة كما يفعله بعض الصوفية وبعض اهل الزهد الذين يخرجون عن طور السنة كهؤلاء لا يقال انهم سنوا سنة حسنة بل ابتدعوا بدعة ضلالة - [00:02:02](#)

نعم نعم يحصل له اخذ مال من الصدقة وهو يستطيع ان يتكسر يتفرغ ويأخذ من الصدقة الافضل ان يتفرغ ويأخذ من الصدقة نعم نعم هو ما اخذ لا يأخذ على انه يأخذ على انه ليطلب العلم - [00:02:24](#)

انتهى الوقت ما ادرك تعالى في كتاب الزكاة من صحيحه باب صدقة السر. وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فآخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه - [00:03:01](#)

قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. الاية عندي وقال قال الله تعالى من صنعت يمينه وقال بهذا الحديث دليل على جواز الاقتصار على بعض النص يعني بمعنى - [00:03:25](#)

ان ان المستجل يأتي بماء وشاهد في الدليل فقط ويحذف الباقي لان هذا الحديث حديث ابي هريرة الذي ذكر فيه هو رجل تصدق ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قوله - [00:03:53](#)

تبعث يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عاجل وشاب نشأ في طاعة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وصدقا عليه - [00:04:11](#)

ورجل لتصدق بصدقة فآخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل ذكر الله خاليا نباضت عيناه وقد ذكر العلماء في المصطلح - [00:04:27](#)

انه يجوز ان يحذف من الحديث ما لا يتعلق بالمذكور فان تعلق به فانه لا يجوز الحذف الشاهد من هذا قوله حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وهذه من المبالغة - [00:04:46](#)

لانه لا يمكن ان يتصدق الانسان بصدقة يعطيها باليمين واليد اليسرى لا تعلم فاذا اخذنا بظاهر اللفظ قلنا هذا من باب المبالغة وان اخذنا بالتجاوز صار المعنى حتى لا يعلم من على يمينه - [00:05:06](#)

اعمل على شماله ما انفق بيمينه انتبه يعني المراد بالشمال هنا من على شماله ليست اليد لان اليد لا يمكن ان يخفى عليها اليد من

انسان واحد لا يمكن ان يخفى عليها - 00:05:27

ما تصدق به بيمينه وهذا يدل على كمال الاخلاص في الانفاق لانه لو كان يريد ان يراني لظهره وبينها ثم استدل بالاية قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم - 00:05:48

خير لنا من وجهين الوجه الاول انه اقرب الى الاخلاص والوجه الثاني انه استر على المنفق عليه لان كثيرا من الناس وان كان مستحقا للصدقة لا يحب ان يظهر امام الناس بانه فقير - 00:06:15

وتصدق علي نعم كيف معندي مع هاد باب نداء تصدق على غني وهو لا يعلم. حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:06:33

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد فاصبح هو يتحدثون تصدق على سارق. فقال فقال اللهم لك الحمد لا تصدقن بصدقة. فخرج بصدقة - 00:06:59

صدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية. فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدق النبي صدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني. فقال اللهم لك الحمد - 00:07:19

على سارق وعلى زانية وعلى غني. فاوتي فليل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقة واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله - 00:07:39

نعم يعني مع مراد البخاري رحمه الله اذا تصدق على غنم وهو لا يعلم فهل يجزئ او لا فالجواب اما اذا كانت الصدقة تتطوع فالامر فيها سهل لان صدقة التوبة لا لا تمتنع على الغني - 00:07:59

ولكن اذا كانت زكاة صدقة واجبة فتصدق الانسان على غني وهو لا يعلم قال نجزئه عن الزكاة او لا هذا نقول هذا الحديث يدل على انه انها مجزئة وعلى هذا فلو تصدقت على شخص - 00:08:20

بزكاة وتبين لك فيما بعد انه غني فزكاته مقبولة ووجه ذلك من الناحية النظرية ان الغناء ليس شيئا مكتوبا على جبين الانسان يقرأه كل واحد فهو خفي ولا يعلم ولا سيما اذا كان - 00:08:43

الرجل من غير البلد فانت اذا تصدقت بالزكاة على من تظنه اهلا لها ثم تبين انه ليس باهل يعني انه غني فانها مقبولة ولكن لو تصدق بالزكاة على من ظنه اهلا - 00:09:06

ليس لفقره ولكن لكونه من احد الاصناف الثمانية فهل تقبل او لا تقبل قال الفقهاء رحمهم الله انها لا تقبل ولا يقبل ولا تقبل الا اذا كانت على غني يظنه - 00:09:27

فقيرا والصحيح انها تقبل قياسا على على الغني فاذا ظن الانسان ان هذا ابن سبيل وتصدق دفع عليه الزكاة وتبين انه ليس ابن سبيل فالزكاة مقبولة لذلك لو قضى دين شخص - 00:09:47

يظنه فقيرا لا يستطيع القضاء ثم تبين انه قادر على الوفاء فانها تقبل لان العلة واحدة نعم لو شك الانسان في الشخص فله ان يدفع له لكن بعد ان يعلمه - 00:10:15

فيقول ان الصدقة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب وفي هذا الحديث من العبر ان هذا الرجل يصح صدق نيته واخلاصه جعل الله تعالى في عمله بركة الغنم قيل له لعله - 00:10:37

ايش؟ يعتبر فيتصدق والسارق قيل لعله يستغني به عن السرقة فيستعف والزانية لعلها تستعف به عن الزنا وهذا ينبغي ان نجعله نبراسا نسير عليه اننا باخلاص النية سوف ينفع الله تعالى بما تصرفنا - 00:11:04

نعم ايش ها؟ نعم؟ هل يؤخذ به الحديث ان الزكاة تعطى للسارق او الزاني اذا ظن انه عفيف يعطى نعم. نعم نعم. يعطيها اذا اذا كان يغلب على ظنه انه يستغني به عن السرقة وان سرقة كانت عنه حاجة - 00:11:32

فنعم بارك الله فيكم بعض الناس يعلم ان هذا الرجل فقير ويتصدق عليه صدق الواجبات ثم كل حتى تمر سنوات كثيرة ولا يسأل عن حاله. اي نعم يقول ما دام على ما دام على ظنه - 00:12:05

فليستمع يعني الانسان مثلا ان كان من عادة ان يعطي فلانا من الزكاة لانه يعلم انه من اهلها او يغلب على ظنه واستمر على هذا فاذا لم يحصل شيء يغير هذا الظن - [00:12:26](#)

فالاصل بقاءه على ما كان عليه لكن بعض الناس مشكلة يكون جرت عادته انه يعطي هذا الرجل سنة او سنتين ثم يستغني الرجل عنها ويقول ساعطيه لاني لي عادة اعطيه - [00:12:45](#)

فسأستمر وهو يعلم انه لا يستحق هذا لا يجوز ولهذا بعض الفقهاء يأتي اليك ويقول ابي العويجة العويجة يعني العادة المسألة ما هي عادة ما هي صبرة ان كنت من اهل الزكاة فاعطيناك وان لم يكن لنا عادة - [00:13:07](#)

وان كنت من غيرها الزكاة لم يعطك ولو كان الا عادل نعم الوهاب. السلام عليكم. هل يجب يا شيخ على على المواصفات المزكي يا شيخ؟ ان يذكر ان هذا المال من الزكاة. ايه - [00:13:26](#)

هذا فيه تفصيل يعني بمعنى ان دافع الزكاة هل يلزمه ان يقول للمدفع اليه؟ انها زكاة فالجواب اذا كان من عادته ان يقبل الزكاة والدافع يعلم انه من اهل الزكاة - [00:13:41](#)

فلا حاجة ان نقول لانه اذا قال ذلك صار فيه نوع من المنة اما اذا كان لا يعلم انه من اهلها فلا بأس ان يقول هذه من الزكاة او اذا كان يعلم انه من اجل الزكاة لكن الرجل لا يقبل - [00:13:59](#)

الزكاة فلا بد ان يعلمه لان بعض الناس الان يعرف انه فقير مستحق لكن لا يحب الزكاة تعففا لا يجوز لك ان تعطيه ولا تخبره لابد ان تخبرهم بعض الناس يقول اخشى ان ان اخبرته - [00:14:20](#)

ان نرد ونقول وليكن لكن شيء بملكه وهو لا يريد - [00:14:41](#)